


Distr.: General  
26 January 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته  
السادسة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١	ألف- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت .....
٣	٢	باء- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود.....
٤	٣	جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.....
٤	١٠-٤	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة.....
٦	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	٣٢-١٢	رابعاً- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت.....
١٣	٣٤-٣٣	خامساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود.....
١٣	٣٧-٣٥	ألف- أهداف نظام الإعسار عبر الحدود الخاص بالمجموعات.....
١٥	٥٢-٣٨	باء- العناصر الأساسية لنظام خاص بالمجموعات.....
١٥	٣٨	١- تيسير الوصول.....
١٥	٤٥-٣٩	٢- الاعتراف بالإجراءات الأجنبية.....
١٨	٤٩-٤٦	٣- الانتصاف.....



الصفحة	الفقرات
١٩	٥١-٥٠ ..... التعاون والتنسيق ٤-
٢٠	٥٢ ..... مسائل أخرى ٥-
٢٠	٧٥-٥٣ ..... الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها سادساً-
٢٠	٦٢-٥٤ ..... الأحكام القضائية التي يشملها نظام الاعتراف والإنفاذ ألف-
٢٣	٦٤-٦٣ ..... ولاية المحكمة المُصدرة. باء-
٢٣	٦٧-٦٥ ..... القواعد الإجرائية للحصول على الاعتراف والإنفاذ جيم-
٢٤	٧١-٦٨ ..... أسباب رفض الاعتراف دال-
٢٥	٧٥-٧٢ ..... مسائل أخرى هاء-

## أولاً - مقدمة

## ألف - التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

١- اتفق الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن إيجاد حلول لها سيفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار كفضوة (A/CN.9/798)، وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت، أو تجعل من الصعب على المدير أن يواصل العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تؤثر على قراره فيستهل إجراءات الإعسار قبل أوامها. وفي ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد بحث الخطوات التالية بصورة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) في سياق مجموعات المنشآت وأن يستبين ما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الناظم). وكان من المقرر أن يبلغ فريق الخبراء غير الرسمي الفريق العامل بما جرى في هذا الشأن في أجل لا يتعدى الدورة المتعددة في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وقد شكّلت المناقشات التي أجراها فريق الخبراء غير الرسمي الأساس لورقة العمل التي أعدت في هذا الشأن لينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين.

## باء - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٢- اتفق الفريق العامل أيضاً، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وذلك بأن يضع بشأن عدد من المسائل أحكاماً يوسع بعضها نطاق الأحكام الواردة في القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من الدليل التشريعي، وإدراج إشارات إلى الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وبدأت المناقشات بشأن تلك المسائل في الدورة الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803).

## جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها

٣- اتفق الفريق العامل الخامس كذلك، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠)، على أن يلتزم من اللجنة، في الوقت المناسب، ولايةً بالشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من قضايا الإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، وهو ما نوقش في حلقة التدارس التي عُقدت بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/CN.9/815). واتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (ب)) على التماس تلك الولاية من اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يولي الفريق العامل الخامس الأولوية أيضاً، إضافة إلى الموضوعين المتعلقين بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنصُّ على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، إذ إنَّ هذا مجال مهم لا يتضمَّن القانون النموذجي أيَّ إرشادات صريحة بشأنه. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بتلك الولاية وفقاً لتلك الشروط (A/69/17، الفقرة ١٥٥).

## ثانياً- تنظيم أعمال الدورة

٤- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والأربعين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، بولندا، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، الدانمرك، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، شيلي، قطر، ليبيا، مصر، هايتي.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأوروبية لطلبة كليات الحقوق، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: السيدة برنيس غاشيغو (كينيا)

٩- وعرضت الوثائق التالية على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.123)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.124)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التزامات مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.125)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.126).

١٠- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في: (أ) التزامات مديري شركات مجموعة المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة

الجنسيات عبر الحدود؛ و(ج) الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- شرع الفريق العامل في مداولاته بشأن التزامات مديري أعضاء مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.125؛ ثم انتقل إلى مناقشة موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124؛ وموضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.126. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع.

### رابعاً- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

١٢- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع بناءً على مشاريع التوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.125.

#### الحكم المتعلق بالغرض

١٣- لم يعرب الفريق العامل عن أي رأي بشأن وضع الجملة الأولى، التي توفر السياق للحكم المتعلق بالغرض في مشروع التوصيتين ٢٥٥ و ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)، بين قوسين معقوفتين. واتفق الفريق العامل على تنقيح الحكم المتعلق بالغرض على النحو التالي:

(أ) حذف الأقواس المعقوفة في الفقرة الفرعية (أ)، مع تعديل العبارة الأولى ليصبح نصها "المنشأة العضو في مجموعة منشآت" والثانية ليصبح نصها "في تلك المنشأة"؛

(ب) الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) بصيغتهما الحالية؛

(ج) الإبقاء على الفقرة الفرعية (د) بدون أقواس معقوفة؛

(د) حذف النص الخياري الأول في الفقرة الفرعية (هـ)، وحذف الأقواس المعقوفة الواردة في باقي النص، وحذف عبارة "وللمنشأة العضو في المجموعة باعتبارها جزءاً من مجموعة المنشآت تلك"؛

(هـ) إضافة عبارة "دون لزوم" بعد عبارة "التأثير سلباً" في الفقرة الفرعية (أ) من البند المتعلق بالضمانات في نهاية الحكم المتعلق بالغرض، وحذف النص الخياري الأول وإضافة عبارة "أو بعض أجزائها" بعد عبارة "الحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل".

١٤- وقيل إن صعوبة التوصل إلى صيغة مناسبة لتناول التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار تتمثل في إقامة التوازن بين واجب المديرين إزاء عضو المجموعة الذي يمثلونه ومصالح مجموعة المنشآت ككل. وخلص الفريق العامل إلى أنه فيما يتعلق بمجموعة المنشآت، يكون المديرين مسؤولين في المقام الأول تجاه عضو مجموعة المنشآت الذي يمثلونه. ويمكنهم أن يأخذوا في الاعتبار مصالح المجموعة برمتها إذا كان ذلك لا يفضي إلى اتخاذ تدابير تتعارض مع واجبه تجاه العضو الذي يمثلونه.

١٥- وقيل إن الموظفين ينبغي أن يعتبروا ضمن الأطراف أصحاب المصلحة اللازم النظر في وضعهم في سياق الإعسار، وإن الأونسيتال ينبغي أن تنظر، حسبما نص عليه الإعلان المعني بسيادة القانون الصادر عن الجمعية العامة،<sup>(١)</sup> في أهمية وضع أطر قانونية قابلة للتنبؤ بها من أجل توفير فرص العمل، وذلك في سياق عملها المتعلق بتحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

#### مشروع التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت)

١٦- فيما يخص مشروع التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت)، أُنقح الفريق العامل على حذف عبارتي "ولسائر أعضاء المجموعة" و"وفي سائر أعضاء المجموعة" من الفاتحة وعبارة "وسائر المنشآت الأعضاء في المجموعة" من الفقرة الفرعية (ب) مع تعديل عبارة "في تلك المنشآت" لتصبح "في تلك المنشأة" في الفقرة الفرعية (ب) أيضاً، وكذلك حذف الأقواس المعقوفة الباقية في الفاتحة مع الإبقاء على نصها.

١٧- وقُدِّمت عدة اقتراحات لتنقيح مشروع التوصية على النحو التالي:

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧. وتعالج مسألة معاملة الموظفين في سياق الإعسار في دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٥، والفصل الخامس، الفقرتان ٧٢ و٧٣.

الخيار ألف:

٢٥٥ (مجموعات المنشآت) - ينبغي أن ينصَّ القانون المتعلق بالإعسار على أنه سوف تقع على الأشخاص المحدَّدين وفقاً للتوصية ٢٥٨، ابتداءً من اللحظة المشار إليها في التوصية ٢٥٧، التزامات بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح دائني المنشأة العضو في مجموعة منشآت التي يتولَّون إدارتها وأصحاب المصلحة الآخرين في تلك المنشأة وأن يتَّخذوا خطوات معقولة من أجل:

(أ) تفادي الإعسار؛

(ب) التقليل إلى أدنى حد من نطاق الإعسار وأثره على دائني المنشأة العضو في مجموعة المنشآت وعلى غيرهم من أصحاب المصلحة في تلك المنشأة، على أن تؤخذ في الاعتبار، ما لم يكن في ذلك تعارض مع تلك الواجبات، المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل أو بعض أجزائها، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل تلك المجموعة، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة.

الخيار باء:

٢٥٥ (مجموعات المنشآت) - ينبغي أن ينصَّ القانون المتعلق بالإعسار على أنه سوف تقع على الأشخاص المحدَّدين وفقاً للتوصية ٢٥٨، ابتداءً من اللحظة المشار إليها في التوصية ٢٥٧، التزامات بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح دائني المنشأة العضو في مجموعة منشآت التي يتولَّون إدارتها وأصحاب المصلحة الآخرين في تلك المنشأة وأن يتَّخذوا خطوات معقولة من أجل:

(أ) تفادي الإعسار؛

(ب) التقليل إلى أدنى حد من نطاق الإعسار، إن كان حتمياً، على أن تؤخذ في الاعتبار، ما لم يكن في ذلك تعارض مع مصالح دائني المنشأة العضو في مجموعة المنشآت وغيرهم من أصحاب المصلحة في تلك المنشأة، المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت والترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل أو بعض أجزائها، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل تلك المجموعة، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة.



### الخيار جيم:

٢٥٥ (مجموعات المنشآت) - ينبغي أن ينص القانون المتعلق بالإعسار على أنه سوف تقع على الأشخاص المحددين وفقاً للتوصية ٢٥٨، ابتداءً من اللحظة المشار إليها في التوصية ٢٥٧، التزامات بأن يولوا العناية الواجبة لمصالح دائني المنشأة العضو في مجموعة منشآت التي يتولون إدارتها وأصحاب المصلحة الآخرين في تلك المنشأة ويجوز لهم، ما لم يكن هناك تعارض مع ذلك، أن يتخذوا خطوات للترويج لحل إعساري لمجموعة المنشآت ككل أو بعض أجزائها. ومن أجل القيام بذلك، عليهم أن يلتزموا باتخاذ خطوات معقولة من أجل:

(أ) تفادي إعسار منشأئهم العضو في مجموعة متى كان هذا متسقاً مع حل جماعي؛

(ب) التقليل إلى أدنى حد مما لإعسار تلك المنشأة العضو في مجموعة، إن كان حتمياً، من أثر على دائني تلك المنشأة وعلى غيرهم من أصحاب المصلحة فيها، على أن تؤخذ في الاعتبار المنفعة المحتملة من تعظيم قيمة مجموعة المنشآت ككل، ووضعية عضو مجموعة المنشآت داخل تلك المجموعة، ودرجة التكامل بين أعضاء المجموعة.

١٨- وأثفق الفريق العامل على أن يجري مداولات بشأن الخيارات المقدمة بصيغتها الحالية وأن يعود إلى بحثها لاحقاً في هذه الدورة. ومع هذا، فقد أُعرب عن بعض التأييد المبدئي لنص الخيار جيم مع اقتراح حذف عبارة "متى كان هذا متسقاً مع حل جماعي" من الفقرة الفرعية (أ) ووضعها بعد عبارة "التقليل إلى أدنى حد مما لإعسار تلك المنشأة العضو في مجموعة، ...، من أثر على دائني تلك المنشأة وعلى غيرهم من أصحاب المصلحة فيها" في الفقرة الفرعية (ب). وأشار علاوة على ذلك إلى ضرورة التأكيد مجدداً في التوصيات المواضيعية على الفقرة الفرعية (هـ) من الحكم المتعلق بالغرض، التي تشير إلى مبدأ عدم جواز أن يكون دائنو المنشأة ذات الصلة التي هي عضو في مجموعة وغيرهم من أصحاب المصلحة في تلك المنشأة في وضع أسوأ في إطار حل جماعي مما كان سيكون الحال عليه لو أُتبع حل بشأن تلك المنشأة وحدها.

١٩- واستمر الفريق العامل في النظر في هذه المسألة، وقُدِّمت إثر ذلك الاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع التوصية المنقحة. ففيما يتعلق بفاتحة الخيار جيم، أُعرب عن بعض التأييد لتنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "ومن أجل القيام بذلك، يمكن أن تشمل

الخطوات المعقولة ما يلي"، وللاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "ما لم يكن هناك تعارض مع ذلك" بعبارة "ما لم يكن هناك تعارض مع هذه الالتزامات" أو "ما لم يكن هناك تعارض مع هذه المسؤوليات".

٢٠- وأُعرب عن بعض التأييد لحذف عبارة "متى كان هذا متسقاً مع حل جماعي" من الفقرة الفرعية (أ) من الخيار جيم.

### مشروع التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)

٢١- فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت)، أُنقِص الفريق العامل على أن يُدرج في الفاتحة عبارتين على غرار "قدر الإمكان" و"ما لم يتعارض ذلك مع التزامات المدير إزاء المنشأة العضو التي يتولى إدارتها" لتوضيح أن مشروع التوصية لا يُقصد منه خلق التزامات إضافية وأن درجة ملاءمة الخطوات الواجب اتخاذها تتغير تبعاً لسياق الواقع. وأُنقِص على ألا تُدرج سوى الفقرات التي تتضمن غرضاً محدداً يمكن تعيينه في سياق مجموعات المنشآت والتي لا تتعارض مع التوصية ٢٥٦ الواردة في الجزء الرابع من الدليل التشريعي. وعليه، أُنقِص على استبقاء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(ز) و(ي) فحسب وذلك للنظر فيها لاحقاً، حيث يشكل مضمون الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(ز) مجموعة مبدئية من الخطوات الممكنة (مكيفة من حيث الأهمية) وتشكل الفقرة الفرعية (ي) فئة ثانية.

٢٢- وأُنقِص على الإبقاء على نص الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) و(ز) بدون أقواس معقوفة؛ وبالنسبة للفقرة الفرعية (أ)، أُنقِص على أن تُدرج عبارة "أو بعض أجزائها" في نهايتها وعلى إمكانية الاستعاضة عن تعبير "للتأكد" بعبارة "من قبيل" للنظر في؛ وبالنسبة للفقرة (ب)، أُنقِص على إمكانية الاستعاضة عن عبارة "وفي تحديد المعاملات التي ينبغي الدخول فيها" بعبارة "ما إذا كان ينبغي له الدخول في معاملات". كما حظي بتأييد اقتراح يدعو إلى التفكير في تقسيم الفقرة الفرعية (د) إلى فقرتين منفصلتين.

٢٣- وبعد النظر في مضمون الفقرة الفرعية (ي)، أُنقِص على ضرورة حذف العبارة الأولى التي نصّها "بدء إجراءات رسمية لإعادة التنظيم أو التصفية، أو طلب البدء في هذه الإجراءات. و". ورداً على استفسار حول كيفية تفسير العبارة التي نصّها "النظر ... في تحديد المحكمة التي ينبغي أن تبدأ فيها الإجراءات"، رُئي أنه على الرغم من أن اختيار المحكمة يخضع بوجه عام لقواعد الاختصاص، فإنه قد يوجد عنصر من التخطيط الاستراتيجي عند النظر في إجراءات إعسار بشأن أعضاء مجموعة. وعليه، سوف تُبحث هذه المسألة من جديد

بعد النظر في النصوص المتعلقة بإجراءات إعسار المجموعات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.124).

٢٤- وعلاوة على ذلك، قُدم اقتراح يفرض على المدير، قبل اتخاذ الخطوة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ي)، أن يرسل إشعاراً إلى أعضاء المجموعة بذلك الإجراء المعتمد امتثالاً للمقتضيات القانونية في بعض الدول. ولوحظ أن مسألة الإشعار بالبدء قد عولجت بالفعل في توصيات مختلفة في الدليل التشريعي ولا يلزم إدراجها في مشروع التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت). وعلاوة على ذلك، أُعرب عن شاغل مفاده أن إدراج حكم إشعاري من هذا القبيل في الفقرة الفرعية (ي) لن يكون مناسباً إلا إذا كان من الممكن اعتبار تقديم هذا الإشعار خطوة معقولة ينبغي اتخاذها للوفاء بالالتزام المفروض. بموجب مشروع التوصية ٢٥٥ (مجموعات المنشآت). وبعد المناقشة، لم يتوفر تأييد كافٍ في الفريق العامل لإضافة شرط بتوجيه إشعار من هذا القبيل في مشروع التوصية، وإن أُتفق على إمكانية تناول هذه المسألة في التعليق.

#### مشروع التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً ومكرراً ثانياً

٢٥- أُنقح الفريق العامل على أن الحكم المتعلق بالغرض مقبول بصيغته الحالية.

٢٦- وأُنقح الفريق العامل على تنقيح التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على النصّ الخياري الأول دون أقواس معقوفة؛

(ب) حذف النصّ الخياري الثاني؛

(ج) تنقيح النصّ الخياري الثالث بحيث تصبح صيغته "فيما يتعلق بدائنيهم وسائر أصحاب المصلحة فيهم" ونقله إلى نهاية الفقرة.

٢٧- وأُعرب عن شواغل بشأن إدراج توصيات متعلقة بتضارب الالتزامات على أساس أن تلك المسألة تُعالج عادةً في إطار قانون الشركات المنطبق. لكن لوحظ أنه بما أن التوصيتين ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً ومكرراً ثانياً مقصورتان على فترة الاقتراب من الإعسار، وأن الكثير من القوانين لم تعالج على وجه التحديد هذا السياق، فإنه ينبغي الاحتفاظ بهما.

٢٨- وأُبديت تحفظات أخرى بشأن الإشارات إلى الاستقالة باعتبارها خطوة محتملة قد تُتخذ لإدارة تعارض المصالح. وأُعرب عن رأي مفاده أن إدراج هذه الإشارات في مشروع التوصية قد يعتبر تشجيعاً على الاستقالة كحل خاص. بيد أنه أُقرَّ بأنَّ من الممكن تصوُّر حالات تكون فيها الاستقالة الإجراء المناسب ولكن كملاذ أخير فحسب. وبعد أخذ هذا التصوُّر في الاعتبار، أُتفق على ضرورة إضافة عبارة "كملاذ أخير" بعد عبارة "في حالة تعذُّر التوفيق بين الالتزامات المتضاربة". وأُتفق أيضاً على ضرورة أن يجسّد التعليق هذا الشاغل الذي مفاده أن الاستقالة لا يُقصد منها سوى أن تكون تدبيراً لا يُستخدم إلاً كملاذ أخير؛ وأشير إلى أن مسألة الاستقالة قد بُحثت في إطار مسؤولية المديرين في الفقرة ٢٧ من الجزء الرابع من الدليل التشريعي. وأثيرت مسألة أخرى بشأن الاستقالة، وهي توضيح أن للمدير أن يختار وظائف الإدارة التي يودُّ الاستقالة منها؛ ورئي أن هذا القرار، في بعض الحالات، قد لا يتعلق بالضرورة بالاستقالة من منشأة معسرة عضو في مجموعة، بل يمكن أيضاً أن تكون من منشأة عضو موسرة.

٢٩- وأُتفق الفريق العامل على تنقيح التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً ثانياً على النحو التالي:

- (أ) تُضاف العبارة التالية كخطوة جديدة: "عدم المشاركة في أيِّ قرار يتَّخذه مجلس إدارة المنشأة العضو نفسها بشأن الأمور التي تؤدِّي إلى هذا التعارض؛"
- (ب) يُضاف إلى قائمة الأطراف التي ينبغي مكاشفتها "سائر مديري المنشآت الأعضاء ذات الصلة".

٣٠- واقترح تنقيح مشروع التوصية ٢٥٦ (مجموعات المنشآت) مكرراً ثانياً على النحو التالي:

"يجوز أن ينصَّ قانون الإعسار على أنه ينبغي لأيِّ مدير يواجه التزامات متضاربة اتخاذ خطوات معقولة لإدارة هذه التضاربات. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات الحصول على مشورة مهنية من أجل تحديد الطابع الدقيق للالتزامات المتضاربة وكيفية إدارتها، ومكاشفة سائر المديرين والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين بطبيعة التضارب وبالحالات التي يرحح أن ينشأ فيها. وينبغي للمدير، عند البتِّ فيما إذا كانت حالات التضارب تُدار على النحو المناسب، أن ينظر فيما إذا كانت الخطوات المتَّخدة كافية لكفالة ألاَّ يكون دائنو أعضاء المجموعة وأصحاب المصلحة الآخرون في أعضاء المجموعة المعنيين الذين يتولَّى إدارتهم في وضع أسوأ من وضعهم

لو لم ينشأ التضارب. وكما لاذ أخير، قد يلزم أن يستقيل المدير من أي عضو في المجموعة يتعدّر فيما يخصّه إدارة التضارب إدارة مناسبة."

### مشروع التوصية ٢٥٨

٣١- تناول الفريق العامل المسائل التي أثيرت في الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.125 بشأن مدى ملاءمة التوصية ٢٥٨ لسياق المجموعات. وأشار إلى أن الجزء الرابع من الدليل التشريعي قد ترك مسألة تحديد ماهية المدير المستتر مفتوحة، مما قد يثير تساؤلات في سياق المجموعات عمّا إذا كان ذلك ينسحب على أعضاء المجموعة الآخرين. وبعد المناقشة، اتفق بوجه عام على أن التوصية ٢٥٨ مناسبة بصيغتها الحالية لسياق المجموعات.

### شكل مشاريع التوصيات

٣٢- اتفق الفريق العامل في الرأي بوجه عام على ضرورة أن تأخذ التوصيات شكل باب إضافي في الجزء الرابع من الدليل التشريعي.

## خامساً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود

٣٣- نظر الفريق العامل، كمسألة أولية، في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال عمله بشأن مجموعات المنشآت والشكل الذي ينبغي أن يتّخذه أي نص يتوصّل إليه. ورغم الإعراب عن بعض الشواغل بشأن التحرك صوب وضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية، فقد أبدى تأييد لاعتماد ذلك النهج باعتباره افتراضاً عملياً. ولوحظ أن بعض المسائل التي أثيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124 أيسر في المعالجة في إطار قانون نموذجي من مسائل أخرى قد يكون من الأفضل أن تعالج عن طريق إرشادات تشريعية وأن تلك المسائل يمكن استبانتها مع تقدّم المناقشة.

٣٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على المضي قدماً في مداولاته على أساس ذلك الافتراض العملي منوهاً بأهمية مواصلة اتّباع نهج مرن.

## ألف- أهداف نظام الإعسار عبر الحدود الخاص بالمجموعات

٣٥- نظر الفريق العامل في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124، وأقرّ بأنّ من المهمّ وضع أهداف لأي نص يُعدّ، لكنّ الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) هي أقرب في طبيعتها إلى أن

تكون أدوات تستخدم لتحقيق أهداف ممكنة وليست أهدافاً في حدّ ذاتها. وأُعرب عن عدد من الشواغل بشأن نطاق تلك الفقرات الفرعية ومضمونها، كان من بينها أنها قد لا تكون متّسقة مع بعض التّهجّ المعتمدة في الجزء الثالث من الدليل التشريعي. غير أنه رُئي أنّ الفقرة ٣ يمكن أن تكون مفيدة في المساعدة على تحديد عناصر منفردة لنظام لإعسار المجموعات عبر الحدود وأنّ بعض المسائل المثارة سبق أن بُحثت بالفعل. واستُشهد بمثال متعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ومناقشة الفريق العامل السابقة بشأن التخطيط المسبق من أجل بدء إجراءات الإعسار واستخدام "وصايا البقاء" لدى المؤسسات المالية.<sup>(٢)</sup> وطُرح اقتراح آخر يرى أنّ من الممكن تصنيف تلك الفقرات الفرعية في ثلاثة مجالات رئيسية: (١) الحد من بدء الإجراءات المتعدّدة؛ و(٢) تحسين التنسيق والتعاون عبر الحدود عندما يلزم استخدام إجراءات متعدّدة؛ و(٣) تحسين قوانين الإعسار المحلية لتيسير بلوغ الغايتين (١) و(٢). ورُئي أنّ التوصل إلى توافق حول تلك المجالات الثلاثة يمكن أن ييسّر وضع أحكام نموذجية.

٣٦- ولوحظ أنّ دياحة القانون النموذجي، وإن كانت تتطلّب مواءمة مع سياق المجموعات، قد توفّر إرشادات يهتدي بها الفريق العامل في مناقشته لأهداف النصّ الذي سينظر فيه خلال دورة مقبلة وتشكّل أساساً لذلك النصّ.

٣٧- ورُئي أيضاً أنّ من الأهداف الشاملة الممكنة التوصل إلى حلّ جماعي يكون الغرض المشترك منه هو القيام بإعادة تنظيم أو بيع عضو مشارك واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت ككيان عامل (لكلّ النشاط التجاري أو الموجودات أو جزء منهما)، على أن يكون من شأن عملية إعادة التنظيم أو البيع هذه، أو يرجّح أن يكون من شأنها، إمّا المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة منشأة أو أكثر من أعضائها أو زيادة هذه القيمة. ومن شأن هذا الحل ما يلي:

- (أ) استيعاب الإجراءات التي تُباشَرُ في أكثر من ولاية قضائية واحدة؛
- (ب) إشراك أكثر من عضو واحد من مجموعة المنشآت التي يفترض أن يكون واحد منها أو أكثر يعاني بالفعل من الإعسار أو يوشك على الإعسار؛
- (ج) عدم استبعاد أيّ عضو من أعضاء المجموعة يمكن أن يتأثر بنتيجة الحلّ الجماعي من المشاركة في ذلك الحلّ؛

(٢) A/CN.9/803، الفقرة ٣٧.

(د) المحافظة على وضعية دائني كل منشأة عضو من المنشآت المشاركة في الحل الجماعي وسائر أصحاب المصلحة في تلك المنشآت من التعرّض لأيّ ضرر من جراء تلك المشاركة.

## باء- العناصر الأساسية لنظام خاص بالمجموعات

### ١- تيسير الوصول

٣٨- لاحظ الفريق العامل مسألة تيسير الوصول المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٣ من القانون النموذجي، وأعرب عن رأي مفاده أنّ سياق المجموعة قد يستدعي نطاق وصول أوسع، مثل تيسير الوصول لأعضاء آخرين في المجموعة ولدائتيهم. لكن، أعرب أيضاً عن رأي آخر مفاده أنه يصعب حلّ هذه المسألة قبل الإجابة عن أسئلة منها أسباب طلب الوصول، ومنها مثلاً الحصول على الاعتراف، والمحكمة التي قد يُطلب منها هذا الاعتراف.

### ٢- الاعتراف بالإجراءات الأجنبية

٣٩- أعرب الفريق العامل عن تحفظات شديدة على الفقرة ١٦ وعلى الإشارة إلى بدء إجراءات الإعسار في ولاية قضائية ليس للمدين صلة بها. وأبدت أيضاً تحفظات فيما يتعلق بإمكانية بدء إجراءات في ولاية قضائية غير تلك التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين المعني. وأشار على سبيل التوضيح إلى أنّ الاقتراح المقدم لا ينطوي على أيّ تغييرات للقانون النموذجي أو إبطال لحقوق. فما يُلتمَس هنا هو القدرة على التعامل مع سيناريو يمكن فيه لأعضاء مجموعة المنشآت تحديد الولاية القضائية التي من شأنها توفير أفضل فرص للنجاح في إعادة تنظيم المجموعة باعتباره حلاً جماعياً، مع تجنّب تعدّد إجراءات الإعسار المتزامنة وحماية مصالح الدائنين وتوقعاتهم. وفي الحالات التي يتعدّد فيها حماية هذه المصالح والتوقعات على نحو يرضي الدائنين، يبقى لهم خيار بدء إجراءات فردية تجاه عضو المجموعة الذي يكون مدنيهم، وذلك استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية لذلك المدين مثلاً، واستناداً عند اللزوم إلى القانون النموذجي بشأن الاعتراف والمساعدة عبر الحدود.

٤٠- وزيادة في التوضيح، رُئي أنّ تحقيق حلّ جماعي على هذا النحو قد ينطوي على اختيار للمحكمة المناسبة باعتبار ذلك من أشكال التخطيط الاستراتيجي، وأنه ينبغي عدم اعتبار هذا الاختيار بمثابة مفاضلة تعسفية بين المحاكم.

٤١- ورئي كذلك أن ذلك النهج يمكن أن ينطوي أيضاً على مفهوم مفاده أنه يمكن إيجاد حلّ جماعي دون اشتراط بدء إجراءات فيما يتعلق بكلّ عضو معسر من أعضاء المجموعة، وذلك مثلاً بتناول مطالبات الدائنين الأجانب في سياق الإجراءات المحلية حيثما يكون ذلك مناسباً (ما يُسمّى بـ"التدابير التوليفية"). وعندما لا يكون ذلك مناسباً، يمكن بدء إجراءات فيما يخصّ فرادى أعضاء المجموعة. ومن الضمانات الهامة التي يمكن الأخذ بها المبدأ الذي مفاده أن الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة في عضو المجموعة المعني ينبغي ألا يكونوا في وضع أسوأ في إطار حلّ جماعي مما كان سيكون عليه الحال لو أُخذ بحلّ بشأن عضو المجموعة المعني وحده (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وأبديت بعض التحفظات على استحسان الأخذ بالنهج الموصوف أعلاه.

٤٢- ورداً على شاغلٍ أُعرب عنه بشأن الصعوبة التي ستعترض الدائنين في تقييم ما إذا كان وضعهم في سياق حلّ جماعي سيكون أفضل منه في سياق إجراءات تُستهل فيما يتعلق بعضو المجموعة المدين لهم، أشير إلى أن النهج المتمثّل في الحلّ الجماعي لا ينطوي على أيّ تدابير تسعى إلى إبطال حقوق الدائنين. كما قيل إنّ عبء إثبات أن الحلّ الجماعي هو الخيار الأفضل يقع على الطرف الذي يقترحه.

٤٣- وأوضح علاوة على ذلك أنه لم يُقدّم أيّ اقتراح ينطوي على تجريد الدولة، التي قد يكون فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة، من ولايتها القضائية على ذلك العضو.

٤٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الأساس المناسب لهذا العمل هو القانون النموذجي والدليل التشريعي (الجزءان الأول والثاني)، ولكن بالنظر إلى أن أيّاً من هذين النصين لم يغطّ بصورة محدّدة مجموعات المنشآت، فإنّ من اللازم بذل المزيد من الجهد لتناول موضوع مجموعات المنشآت وتحديد المجالات التي قد تتطلّب معالجة خاصة. وفيما يتعلق بالاستفسار عمّا إذا كان من الممكن بدء إجراءات الإعسار في ولاية قضائية دون وجود صلة مناسبة بها، كان هناك اتفاق واضح في الرأي لدى الفريق العامل على استحالة ذلك. وكان من بين المسائل الأخرى التي حدّدها الفريق لكي ينظر فيها في المستقبل فيما يتعلق بالسيناريو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124<sup>(٣)</sup> ما يلي:

(أ) توفير الحماية المناسبة لمصالح دائني "جيم" الموجود في البلد "عين" عندما يكون "جيم" خاضعاً لإجراءات في البلد "صاد"؛

(٣) تبدأ إجراءات إعسار بشأن عضوي مجموعة المنشآت "ألف" و"باء" في البلد "صاد". والمنشأة "ألف" هي المنشأة الأم لمجموعة المنشآت. ويسعى دائنون إلى بدء إجراءات ضد عضوي المجموعة "جيم" و"دال" في البلد "عين".



(ب) الصلة المطلوبة لكي تبدأ الإجراءات المتعلقة بعضو المجموعة "جيم" في البلد "صاد"؛

(ج) كيفية معالجة الأمر عندما يشارك عضو المجموعة "جيم" في حلٍّ جماعي في البلد "صاد"، ويكون من المحتمل رغم هذا أن تبدأ إجراءات في عدد من الولايات القضائية الأخرى؛

(د) التدابير المتاح للمحكمة اتخاذها في البلد "عين" بشأن الإجراءات في البلد "صاد"، بما يشمل الاعتراف بتلك الإجراءات وبدء إجراءات محلية؛

(هـ) كيفية معالجة الأمر عندما تكون الإجراءات المبتدأة في البلد "عين" هي الإجراءات الرئيسية، التي لها في العادة الأسبقية على الإجراءات المتعلقة بـ"جيم" في البلد "صاد"؛

(و) العوامل التي قد تكون مهمة بالنسبة لقرار المحكمة في البلد "عين" ببدء الإجراءات.

٤٥- وأتفق على أن من الممكن توخي استثناءات من الاعتراف القائم على أساس مركز المصالح الرئيسية والمؤسسة بموجب القانون النموذجي في سياق مجموعات المنشآت في حالات محدودة، مع ضرورة وضع معايير لتحديد نطاق هذه الاستثناءات وكيفية تطبيقها. وضُرب مثالان في هذا الشأن، هما (أ) عندما لا يطلب أيُّ من الدائنين بدء إجراءات إعسار في مركز المصالح الرئيسية للمدين، ولكنهم يخطرون بوجود إجراءات في مكان آخر؛ و(ب) عندما لا تمارس المحكمة، في الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية، ولايتها القضائية لصالح الإجراءات الجارية في مكان آخر بناءً على معايير على غرار العوامل الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124 على سبيل المثال. ومن الصور البديلة الأخرى للمثال (ب) أن تبدأ المحكمة، في الولاية القضائية التي يقوم فيها مركز المصالح الرئيسية، إجراءات محلية وتعلّقها انتظاراً لنتائج الإجراءات الأجنبية؛ وتعيّن ممثلاً للدائنين للمشاركة في الإجراءات الأجنبية؛ وينبغي للمحكمة، وهي تقرّر هذا، أن تكون مقتنعة بأنّ حال الدائنين في إطار الإجراءات الأجنبية لن يكون أسوأ مما لو كانت إجراءات محلية قد بدأت وأنّ الدائنين قد أُبلغوا بالإجراءات الأجنبية وسوف يستمر إبلاغهم بها. وقُدّم اقتراح آخر مفاده أن العضوية في مجموعة منشآت يمكن أن تكون عاملاً آخر يضاف إلى القائمة الواردة في الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي لتحديد مركز المصالح الرئيسية في سياق المجموعات.

## ٣- الانتصاف

٤٦- اقترح الفريق العامل أن يُضاف إلى أشكال الانتصاف الواردة في القانون النموذجي عدد من الأشكال التي قد تلزم في سياق المجموعات. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، فيما يتعلق بالإجراءات في البلد "عين"، ما يلي:

(أ) قصر أيّ وقف على تسهيل الموجودات بدلاً من بدء أو مواصلة تلك الإجراءات في البلد "عين"؛

(ب) الحدّ من عدد وأنواع الدائنين المسموح لهم بطلب بدء تلك الإجراءات، كأن يُقصر ذلك مثلاً على فئات معيّنة من الدائنين ذوي الامتيازات أو ممن لهم حقوق عينية في البلد "عين"؛

(ج) السماح بتحويل الموجودات إلى إطار الإجراءات التي بدأت في البلد "صاد"؛

(د) تعيين شخص لكي يمثّل في الإجراءات التي بدأت في البلد "صاد" الدائنين في سياق الإجراءات التي بدأت في البلد "عين"؛

(هـ) اشتراط تقديم المعلومات إلى الدائنين بلغتهم الوطنية.

٤٧- ويمكن أن تشمل أشكال الانتصاف الأخرى التي ينبغي إضافتها القدرة على الاعتراف، في الإجراءات الرئيسية في البلد "صاد"، بأولوية مطالبات الدائنين الأجانب التي تحدّد وفقاً للقانون المنطبق والسداد لهم وفقاً لتلك الأولوية. وفيما يتعلق بإمكانية تمديد أيّ وقف ليشمل أعضاء المجموعة الموسرين، رُئي أنه سيلزم وضع معايير واضحة في هذا الشأن في حال إدراج هذه الإمكانية في مشاريع الأحكام. وأشار إلى التنقيحات المقترحة على لائحة الإعسار الأوروبية المشار إليها في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124 والشروط التي سوف تنطبق على طلب الوقف التي تناقشها تلك الفقرة، وبالأخص، ضرورة اقتراح خطة لإعادة التنظيم.

٤٨- وأُعرب عن شاغل مفاده أنه سيكون من المتعذر على المحكمة في أيّ ولاية قضائية غير رئيسية مثل البلد "عين"، في أيّ وقت قبل تقديم خطة إعادة التنظيم هذه، أن تحصل على معلومات كافية تمكّنها من تقييم مدى إمكانية نجاح تلك الخطة وما إذا كانت مناسبة لبدء إجراءات غير رئيسية. وردّاً على ذلك، رُئي أنّ من الممكن، في مثل تلك الحالات، بدء إجراءات في البلد "عين" والأمر بوقفها مؤقتاً. ويمكن البتّ في استمرار هذا الوقف أو رفعه عندما يتوفّر المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات في البلد "صاد". ورُئي كذلك أنه بما أنّ

عبء الإثبات يقع على الطرف الذي يلتزم بدء الإجراءات الرئيسية في البلد "صاد"، فإنه يمكن للمحكمة في البلد "عين" أن تبدأ إجراءات غير رئيسية إلى أن يتسنى إثبات نجاح الإجراءات الرئيسية في البلد "صاد". وأُعرب عن شاغل آخر بشأن معاملة الإجراءات المترامنة، حيث أُشير إلى أن القانون النموذجي يتضمّن أحكاماً بشأن هذه النقطة تتناول فرادى المدّين. وأُثفق على أنّ هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث.

٤٩- وأُشير إلى إمكانية الاعتراف بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات المقدم في ولاية قضائية أخرى وبالأولوية الممنوحة له أو إمكانية إقرار هذا التمويل وتلك الأولوية، وفق المناقشة الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124. وأُثير تساؤل حول ما إذا كان القانون النموذجي سيجيز ذلك. وسيقت ملاحظة أخرى بشأن أهمية هذا الاعتراف وهذا الإقرار اللذين بدونهما ستكون إمكانية الحصول على تمويل لاحق لبدء الإجراءات محدودة.

#### ٤- التعاون والتنسيق

٥٠- أكّد الفريق العامل مجدّداً على أهمية التعاون والتنسيق في سياق المجموعة. ولوحظ أنّ القانون النموذجي قد استُخدم في عدد من الحالات لتيسير التنسيق والتعاون في إطار الإجراءات المتعدّدة المتعلقة بأعضاء المجموعة، بيد أنه كان من اللازم تفسيره بجرّية ومرونة؛ فيلزم الأخذ بأحكام أوضح في سياق المجموعة. ولوحظ أنّ نصوص الجزء الثالث من الدليل التشريعي والفصلين الرابع والخامس من القانون النموذجي توفرّ منطلقاً لوضع أحكام تشريعية. ويمكن مواصلة النظر مثلاً في وضع تدابير لتنسيق الإجراءات وإعداد مفهوم للمحكمة المنسّقة في السياق العابر للحدود، وكذلك في توسيع أشكال التعاون الواردة في المادة ٢٧ من القانون النموذجي.

٥١- ولوحظ أنه قد يكون من المفيد أن تُتناول بالتفصيل أنواع السيناريوهات العابرة للحدود التي قد تحدث والنظر في أنواع التعاون والتنسيق اللازمة في كلّ حالة. وقد تشمل هذه السيناريوهات على سبيل المثال (أ) إجراءً وحيداً بشأن عدّة أعضاء في المجموعة؛ (ب) إجراءات متعدّدة في ولايات قضائية مختلفة بشأن مختلف أعضاء المجموعة؛ (ج) إجراءً وحيداً بشأن أعضاء المجموعة المتعدّدين تُعامل في إطاره مطالبات أعضاء مجموعة أخرى وفقاً للقانون الأجنبي المنطبق (ما يُسمّى "الإجراءات التوليفية").

## ٥- مسائل أخرى

٥٢- تشمل المسائل التي أُثيرت للنظر فيها ما يلي: (أ) تحديد الأطراف، بما فيها الدائنون وسائر أصحاب المصلحة، التي ينبغي السماح لها بالمشاركة في الإجراءات الخاصة بالمجموعة وما إذا كان ينبغي تيسير مشاركتها من خلال تعيين ممثل؛ (ب) المسائل المتعلقة بالمرتبة، وخاصة في الإجراءات المتزامنة؛ (ج) مشاركة أعضاء المجموعة الموسرين، وكذلك دائنهم وسائر أصحاب المصلحة فيهم، طوعاً في إجراءات إعادة التنظيم (بالإشارة إلى الفقرة ١٥٢ والتوصية ٢٣٨ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي)؛ (د) الصعوبات المرتبطة بتعيين ممثل الإعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه ليتولى تمثيل مختلف أعضاء المجموعة؛ (هـ) تحقيق التوازن بين المشاركة الجامعة والحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة.

## سادساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وإنفاذها

٥٣- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.126. ولوحظ، كنقطة مبدئية، أن الأمر قد لا يتطلب وضع قواعد تناول كلاً من الاعتراف والإنفاذ، لأن الإنفاذ كثيراً ما يخضع للقواعد المحلية ولأن الأحكام القضائية قد لا تتطلب كلها بالضرورة إنفاذاً.

## ألف- الأحكام القضائية التي يشملها نظام الاعتراف والإنفاذ

٥٤- نظر الفريق العامل في السبل الممكنة لتحليل مختلف أنواع الأحكام القضائية من أجل تحديد ما يمكن اعتباره منها أحكاماً منبثقة من إجراءات الإعسار. واقترحت عدة نهج، كان من بينها وضع قائمة بأنواع الأحكام القضائية التي ينبغي النظر فيها، على النحو المشار إليه مثلاً في الفقرة ١٧، التي تعرض ملامح نهج عام، وفي الفقرتين ٢١ و٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.126، اللتين بيّنتا النهج المعتمد. بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار (لائحة الإعسار). ولوحظ، فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، أن الأحكام القضائية يمكن أن تكون قابلة للإنفاذ بموجب نظم أخرى إلى جانب لائحة الإعسار (مثل لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام

القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها).<sup>(٤)</sup> ولوحظ أن أيَّ نهج يعتمد الفريق العامل ينبغي أن يكون قابلاً للتوفيق مع القواعد والاتفاقيات الدولية القائمة ونظم الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها بوجه أعم وكذلك الأعمال الجارية لدى المنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن. وأشار كذلك إلى ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار، عند وضع مشروع صك بشأن هذا الموضوع، التقدم المحرز في العمل بشأن مجموعات المنشآت.

٥٥ - وبناءً على فكرة وضع قائمة، قُدمت عدة اقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها تصنيف الأحكام القضائية من أجل تحديد ما يمكن اعتباره منها أحكاماً مستمدة من إجراءات إعسار. وكان من بين السبل المقترحة تصنيف الأحكام التي تنص في مضمونها على تدبير انتصافي واجب الإنفاذ ومتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الدائنين على النحو التالي: (أ) الأحكام الصادرة من محكمة في ولاية قضائية مختصة؛ و(ب) الأحكام التي تحترم نظم الأولوية القانونية؛ و(ج) الأحكام التي تعترف بمطالبات الدائنين المشروعة؛ و(د) الأحكام التي تحترم حقوق ممثلي الإعسار (أو المحال إليهم من جانبهم) لإجراء معاملات قابلة للمراجعة.

٥٦ - واقترحت طريقة أخرى لمعالجة الأنواع المختلفة من الأحكام القضائية تتمثل في التركيز أولاً على الأحكام التي تمثل جزءاً من إجراءات الإعسار (أي الصادرة بعد بدء تلك الإجراءات)، مع التسليم بأن الدول المختلفة قد تتخذ نهجاً مختلفة حيال تلك المسألة، ثم التركيز ثانياً على الأحكام القضائية الصادرة من دعاوى منفصلة قد يرفعها ممثل الإعسار أو الدائنون أو أطراف ثالثة. وينصب التركيز في الفئة الأولى على الطابع الجماعي للإجراءات التي تشرف عليها المحكمة. ويمكن تقسيم هذه الأنواع من الأحكام القضائية إلى فئات فرعية، هي الأوامر الإجرائية، مثل الحصول على وقف، والأحكام التشاركية المتعلقة مثلاً بالاعتراف بالمطالبات وقبولها، وأوامر استعادة الوضع السابق مثل الأمر بإبطال معاملات سابقة لبدء الإجراءات. ويلزم في الفئة الثانية تقييم دور المحكمة والمسائل المتعلقة بالأصول القانونية والنظام العام وربما مبدأ المعاملة بالمثل.

٥٧ - ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى الممكن النظر فيها في إطار تحديد الأحكام القضائية التي تشكل جزءاً من إجراءات الإعسار، رهنأً ببحثها بتعمق، ما يلي: (أ) القرارات التي لم تكن لتصدر دون بدء إجراءات إعسار؛ و(ب) ما إذا كانت المطالبة المعنية لها أساس في القانون متصل بالإعسار (متمايز عن قوانين العقود أو التعويضات)؛ و(ج) الأحكام القضائية المتصلة

(٤) متاحة في الموقع التالي:

<http://curia.europa.eu/common/recedoc/convention/en/c-textes/2001R0044-idx.htm>

بجل جماعي لضائقة مالية. بما يشمل إعادة التنظيم والتصفية؛ و(د) الأحكام القضائية الصادرة من جراء نتائج مباشرة أو طبيعية لإجراءات إعسار أو جزء من إجراءات إعسار، حتى وإن أصدرتها محكمة غير محكمة الإعسار، مثل الأحكام المتعلقة بتسيير الإجراءات أو اختتامها؛ و(هـ) الأحكام القضائية الصادرة نتيجة إجراء اختصامي منفصل أو فردي بين مدع ومدعى عليه، بما يشمل الدعاوى المقامة بسبب أشياء يمكن أن تكون قد أحيلت أو بيعت لأطراف ثالثة؛ و(و) الأحكام القضائية المتعلقة بطرف ثالث ولا تمس حوزة الإعسار، متى لم يكن هذا الطرف الثالث مدينا أو دائنا؛ و(ز) الأحكام القضائية الصادرة بسبب إجراء يقوم به دائن (موافقة المحكمة) متى رفض ممثل الإعسار القيام بذلك الإجراء؛ و(ح) الأوامر أو المراسيم التي قد لا يمكن دائما وصفها بأنها أحكام قضائية نهائية لكن قد يكون لها تأثير كبير على حوزة الإعسار؛ و(ط) تدابير الإنصاف الفرعية التي قد تتطلب الاعتراف بها من أجل إنفاذ حكم قضائي بنجاح (مثل تدابير الإنصاف العادل كالحكم بإنشاء صندوق استماني).

٥٨- ولوحظ أن بعض الأحكام القضائية التي نوقشت أعلاه ستكون قابلة للإنفاذ في بعض الولايات القضائية. بموجب أحكام القانون النموذجي الحالية، ولكن لن يكون الحال كذلك في ولايات قضائية أخرى. وقد يتعلق الأمر في بعض الحالات بمسائل متصلة بتفسير التشريعات المنفذة وكذلك بتحديد الجوانب المشمولة بوضوح بالقانون النموذجي.

٥٩- ودُعيت الدول إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن أنواع الأحكام القضائية التي يمكن أن تعتبر في ولاياتها القضائية أحكاما قضائية منبثقة من إجراءات إعسار.

٦٠- أما فيما يتعلق بشكل مشروع الصك، فقد رُئي أنه على الرغم من ضرورة أن يستند الصك إلى أحكام القانون النموذجي، إلا أنه ينبغي أن يكون صكاً مستقلاً يمكن للدول التي لم تسن تشريعات تستند إلى القانون النموذجي أن تستخدمه. كما قد يستفاد منه في تشجيع المزيد من الدول على اعتماد القانون النموذجي.

٦١- وأُعرب عن قلق من وجود صعوبات حالية مرتبطة بإنفاذ أحكام قضائية معينة، كتلك المتعلقة بإبراء ذمة المدين، على سبيل المثال، أو الموافقة على خطة إعادة تنظيم، وينبغي تناولها في مشروع الصك. وأثيرت مسألة أخرى تتعلق باحتمال استصواب النص على قابلية الحكم القضائي للاجتراء مما يتيح إنفاذ جزء فقط من الحكم القضائي في الحالات التي قد توجد فيها أسباب لرفض الأجزاء الأخرى منه؛ وبهذا يمكن استبعاد عناصر معينة من الحكم مثل منح تعويضات عقابية (على النحو المذكور في الفقرة ٣٨ من الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.126).

٦٢- وبعد المناقشة، كان هناك قدر من الاتفاق على أنه، لأغراض الاعتراف والإنفاذ، يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى ثلاث فئات عامة: (أ) الأحكام القضائية التي تمثل جزءاً من إجراءات إعسار؛ و(ب) الأحكام القضائية التي قد تمثل جزءاً من إجراءات إعسار ولكنها تشمل أطرافاً ثالثة، كالأحكام الصادرة بشأن إبطال المعاملات، وتحديد ممتلكات الحوزة، على سبيل المثال؛ و(ج) أحكام أخرى. ويمكن الاستناد إلى تلك الفئات في وضع نص لينظر فيه الفريق العامل في مرحلة مقبلة.

## باء- ولاية المحكمة المُصدرة

٦٣- قُدِّمت عدة اقتراحات بشأن كيفية تناول هذه المسألة. فقد رُئي أنه يمكن تناولها في سياق أسباب رفض الاعتراف. ورُئي من جهة أخرى أن الهيكل الحالي للقانون النموذجي، القائم على إجراءات رئيسية وغير رئيسية، يمكن أن يُتبع فيما يخص الأحكام التي تشكل جزءاً من إجراءات الإعسار. أما فيما يخص الأحكام القضائية التي قد تشكل جزءاً من إجراءات الإعسار ولكن تشارك فيها أطراف ثالثة، فقد يلزم مفهوم مختلف بشأن الولاية القضائية، مثل محل الإقامة، لكفالة الاعتراف بالأحكام المنبثقة عن الإجراءات التي لا تكون إجراءات رئيسية ولا غير رئيسية.

٦٤- وأُعرب عن شواغل مختلفة بشأن القدرة على الاعتراف بالأحكام الصادرة عن ولايات قضائية غير الولاية القضائية التي تجري فيها الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية. واقتُرح حل يتمثل في اشتراط وجود صلة بإجراءات الإعسار الرئيسية لكي يتسنى إنفاذ الحكم في الولاية القضائية المعنية.

## جيم- القواعد الإجرائية للحصول على الاعتراف والإنفاذ

٦٥- شُدِّد على أن السرعة والحد إلى القدر الأدنى من الشكليات يتسمان بأهمية رئيسية وينبغي مراعاتهما في تصميم المتطلبات الإجرائية المتعلقة بطلب الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها. وفيما يتعلق بفئة الأشخاص الذين يجوز لهم طلب الاعتراف بحكم قضائي وإنفاذه، اتَّفَق الفريق العامل على توسيع نطاقها لتتجاوز ما تشمله المادة ١٥ من القانون النموذجي، بحيث يمكن أن تشمل الدائنين والمدَّعين والمُحال إليهم من جانب الدائنين وربما أصحاب الأسهم، أي بعبارة أخرى أي شخص تكون له مصلحة في الحكم القضائي أو يكون طرفاً فيه.

٦٦- وفيما يتعلق بالمستندات الواجب تقديمها، اتَّفَق الفريق العامل على أن تتضمن نسخة مصدَّقة عن الحكم القضائي، مترجمة عند اللزوم، وربما كذلك تأكيداً نهائياً ذلك الحكم وما

إذا كانت الفترة المحددة لإمكانية استئنافه قد انقضت. ورئي أن المعلومات المتعلقة بالإشعار وطريقة توجيهه قد تكون مفيدة أيضاً.

٦٧- وفيما يتعلق بقرار المحكمة الاعتراف بحكم قضائي منبثق من إجراءات إعسار، رئي أن ذلك ينبغي أن يكون ممكناً دون عقد جلسة استماع ما لم يُعترض على الحكم استناداً إلى أسس متفق عليها للرفض، وأنه ينبغي ألا يعاد النظر في قرار المحكمة من حيث أسسه الموضوعية.

## دال- أسباب رفض الاعتراف

٦٨- فيما يتصل بالأسس المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.126، أُتفق على أن مشروع الصك ينبغي أن يقتصر على الأحكام القضائية النهائية والقابلة للتنفيذ. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤٠ من تلك الوثيقة، أُتفق على أن النظام العام والاحتياط وعدم مراعاة الأصول القانونية وعدم توجيه إشعار مناسب ينبغي إدراجها كأسباب مستقلة لرفض الاعتراف. وفيما يتعلق بالنظام العام، أُعرب عن شواغل، حيث رئي أنه ينبغي أن يُفسر تفسيراً ضيقاً. وبالنظر إلى صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تفسير موحد لمفهوم النظام العام، رئي أن من الضروري إدراج مواد تعنى بمسألة التفسير في أي دليل اشتراع لمشاريع الأحكام، على غرار ما تنص عليه الفقرات ١٠١ إلى ١٠٤ من دليل اشتراع القانون النموذجي وتفسيره.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.126، أُشير إلى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام للطريقة التي قد تُصاغ بها تلك الاستثناءات من أجل تفادي الآثار غير المقصودة. وأثيرت مسألة المطالبات الضريبية ومسائل أخرى أُشير إليها في الفقرة ٤٢ من تلك الوثيقة؛ ولوحظ عموماً أن تلك المطالبات قد لا تحظى بالاعتراف أو الإنفاذ.

٧٠- وقيل إن أسباب الرفض الإضافية يمكن أن تشمل ما يلي: (أ) عندما يكون لدى المحكمة شكوك حول نزاهة المحكمة المُصدرة؛ و(ب) عندما لا يكون للمحكمة المُصدرة اختصاص فيما يتعلق بالمدعى عليه أو يكون اختصاصها غير كاف؛ و(ج) عندما تُنتهك أصول المحاكمات ويُنتقص من هيبة العدالة. ورئي أيضاً أنه عوضاً عن الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات رسمية أو غير رسمية لا غير، يمكن رفض الاعتراف إذا كان يعيق تسيير إجراءات إعسار المدين عبر الحدود.



٧١- وبالإشارة إلى القرار المتخذ بشأن المعاملة بالمثل في القانون النموذجي، أتفق الفريق العامل على استصواب اتباع نهج مماثل، وعدم إدراج هذا الاشتراط في النص المقترح.

## هاء- مسائل أخرى

٧٢- فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي يمكن إدراجها في الصك الجديد، أتفق الفريق العامل على أن المادتين ٤ و ١٩ من القانون النموذجي قد تكونان متصلتين بالموضوع، حيث توفر المادة ٤ إرشادات للدول التي قد تود أن تحد من عدد المحاكم التي يمكن أن تنظر في طلبات الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار الأجنبية وإنفاذ تلك الأحكام. وكبديل لذلك، يمكن أن يُترك للشخص الذي يلتمس الاعتراف بحكم قضائي وإنفاذه أمر البت في المحكمة المختصة بالنظر في طلبه.

٧٣- ورئي أنه ينبغي عند إعداد هذا الصك الجديد مراعاة بعض المبادئ التوجيهية المبينة في سياق العمل المتعلق بمجموعات المنشآت. لكن حُذِر من اعتبار النظر في هذه المبادئ أولوية أولى، حيث ينبغي التركيز في المقام الأول على إيجاد حلول للمسائل التي تعد أساسية أكثر من غيرها.

٧٤- وأتفق الفريق العامل على وضع صك يكون مستقلاً بحد ذاته وليس كجزء من القانون النموذجي. لكن أتفق مع ذلك على أن القانون النموذجي سيوفر السياق المناسب لذلك الصك الجديد.

٧٥- وأثير تساؤل بشأن معالجة الأحكام القضائية المتنافسة. ورئي أن من شأن تطبيق مبدأ الأمر المقضي به أن يوفر الحل المناسب. وأثيرت مسألة ذات صلة بشأن كيفية معالجة الأحكام القضائية المنبثقة مما يمكن اعتباره إجراءات إعسار "متنافسة".